

روح المعاني

تذبيلا للكلام فيدخل في البر والتقوى جميع مناسك الحج فقد قال تعالى : فانها من تقوى القلوب ويدخل العفو والإغضاء أيضا دخولا أوليا وعلى العموم أيضا حمل قوله تعالى : ولاتعاونوا على الأثم والعدوان فيعم النهى كل ما هو من مقولة الظلم والمعاصي ويندرج فيه النهى عن التعاون على الاعتداء والانتقام .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وأبى العالية أنهما فسرا الاثم بترك ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه والعدوان بمجاوزة ما حده سبحانه لعباده في دينهم وفرضه عليهم في أنفسهم وقدمت التحلية على التخلية مسارعة إلى إيجاب ما هو المقصود بالذات وقوله تعالى : وأتقوا الله أمر بالاتقاء في جميع الأمور التي من جملتها مخالفة ما ذكر من الأوامر والنواهي ويثبت وجوب الاتقاء فيها بالطريق البرهاني .

إن الله شديد العقاب لمن لا يتقيه وهذا في موضع التعليل لما قبله وإظهار الاسم الجليل لما مر غير مرة حرمت عليكم الميتة شروع في بيان المحرمات التي أشير إليها في بقوله سبحانه : إلا ما يتلى عليكم والمراد تحريم أكل الميتة وهي ما فارقه الروح حتف أنفه من غير سبب خارج عنه والدم أي المسفوح منه وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المباعر ويشوونه ويأكلونه وأما الدم غير المسفوح كالكدب فمباح وأما الطحال فالأكثرون على إباحته وأجمعت الإمامية على حرمة ورويت الكراهية فيه عن علي كرم الله وجهه وابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولحم الخنزير إقحام اللحم لما مر وأخذ داود وأصحابه بظاهره فحرموا اللحم وأباحوا غيره وظاهر العطف أنه حرام حرمة غيره وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن قتادة أنه قال من أكل لحم الخنزير عرضت عليه التوبة فان تاب وإلا قتل وهو غريب ولعل ذلك لأن أكله صار اليوم من علامات الكفر كلبس الزنار وفيه تأمل وأهل لغو الله به أرفع الصوت لغو الله تعالى عند ذبحه والمراد بالاهلال هنا ذكر ما يذبح له كالكالات والعزى والمنخقة قال السدى : هي التي يدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق فتموت وقال الضحاك وقتادة هي التي تختنق بحبل الصائد فتموت .

وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : كان أهل الجاهلية يخنقون البهيمة ويأكلونها فحرم ذلك على المؤمنين والأولى أن تحمل على التي ماتت بالخنق مطلقا والموقوذة أي التي تضرب حتى تموت قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقتادة والسدى وهو من وقذته بمعنى ضربته وأصله أن تضربه حتى يسترخى ومنه وقذه النعاس أي غلب عليه والمتردية أي التي تقع من مكان عال أو في بئر فتموت والنطيحة أي التي ينطخها غيرها فتموت وتأؤها للنقل فلايرد

أن فعيل بمعنى مفعول لا يدخله التاء وقال بعض الكوفيين : إن ذلك حيث ذكر الموصوف مثل كف خضب وعين كحل وأما إذا حذف فيجوز دخول التاء فيه ولا حاجة إلى القول بأنها للنقل وقرء والمنطوحة وما أكل السبع أى ما أكل منه السبع فمات وفسر بذلك لأن ما أكله كله لا يتعلق به حكم ولا يصح أن يستثنى منه قوله تعالى : إلا ما ذكيتم أى إلا ما أدركتموه وفيه بقية حياة يضطرب اضطراب المذبوح وذكيتموه وعن السيدين السندين الياقر والصادق رضى الله تعالى عنهما أن أدنى ما يدرك به الذكاة أن يدركه وهو يحرك الأذن أو الذنب أو الجفن وبه قال الحسن وقتادة